لان الصحيح انها لا تقوم مقام الركعتين وقد مناه قال في النهر
خاتمة يستحب لمن اراد حضورها ان يدهن وان يمس طيبا وان
يلبس احسن ثيابه قال في الدراية ويستحب ان تكون بيضا وان يقعد
عند استماع الخطبة كما في التشهد ولا باس بالاحتباء وينبغي ان يميز
فيها كالظهر ولو قرأ في الاولى بالجمعة والاعلى وفي الثانية بالمنافقين
او الغاشية تبركا بالماثور كان حسنا ان لم يواظب عليه وان
يبكر وان يصلي في الصف الاول ان قدر وهو من يلي الامام ولو سمع
النداء وهو يأكل ترك ان خاف فوت الجمعة او المكتوبة لا الجماعة
والمختار ان مسائل ان كان لا يمر بين يدي المصلي ولا يتخطى الرقاب
ولا يسأل الحافا بل الأمر لابد منه فلا باس بالسؤال وكدفع انتهى

باب العيدين مناسبته للجمعة ظاهرة وهو انهما يؤديان
بجمع عظيم وقدمت الجمعة للفرضية كذا في السراج قوله اصل العيد
عود لانه مشتق من عاد يعود عودا وهو رجوع كذا في البناية وفي
النهر سمي عيدا لان لله فيه عوائد الاحسان اوتفاؤلا بعوده انتهى
قوله قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها هو كالميزان والميقات
من الوزن والوقت كذا في البناية قوله تجب صلاة العيد
في الاصح وكذا في الهداية وفي الخلاصة وهو المختار وفي المجتبى وهو
قول الاكثر ووجهه مواظبة النبي عليه السلام عليها من غير ترك
وقول محمد في الاصل ولا تصلى نافلة بجماعة الا قيام رمضان والكسوف
وما في المجتبى ذكر محمد في الاضاحي ان العيدين هل يجب الخروج
فيهما على اهل القرى والجبال والسواد قال انما تجب على اهل الامصار

والمدائن واما ما في الجامع الصغير من قوله عيد ان اجتمعا فالاول
سنة والثاني فريضة ولا يترك واحد منهما فقد قال في البدايع وتاويل
ما في الجامع انهما وجبت بالسنة او هي سنة مؤكدة وانما في معنى
الواجب على ان الطلاق اسم لسنة لا ينفي الوجوب بعد قيام الدليل
على وجوبها انتهى قوله وقيل تسن قال في المجتبى هو الصحيح وفي غاية
البيان انه الاظهر وكذا في النهر ووجهه قوله عليه الصلاة والسلام
في حديث الاعرابي عتيب سؤاله هل على غيرهن قال لا ان لا ان
تطوع كذا في الهداية قوله وعن احمد فرض كفاية هو رواية عن
ابي ح رحمه الله تعالى كذا في البرهان وفي النهر عن البدايع وذكر
ابو موسى الضرير في مختصره انه فرض كفاية قوله على من تجب عليه
الجمعة بشرائطها حتى الاذن العام كما في مسكين وقال في النهر وامتحض
كلامه انها لا تجب على العبد وان اذن له مولاه لان منافعه
لا تصير مملوكة به فحاله بعد كحاله قبله كذا في السراج وغيره و
جزم في السراج بالوجوب وفي الظهيرية قيل يكره له التخلف مع الاذ ن
وقيل لا والاصح انه له ان يصليها بلا اذن اذا حضر مع مولاه حيث
لم يخل بحفظ ماله وظاهره ان الكراهة تحريمية انتهى قوله وشروط
الجواز اي جواز الصلاة من حيث هي لا بقيد العيد قوله سوى الخطبة
حتى لو لم يخطب اصلا صح واساء لتركه السنة ولو قدمها على الصلاة صحت
واساء كذا في البحر وفي النهر وتاخيرها الى ما بعد صلاة العيد
سنة كذا في الظهيرية انتهى قوله ان ياكل قبل الخروج الخ قال
في النهر ولو ترك لا اثم عليه ولم ياكل في ذلك اليوم ربما يعاقب كذا



Copyright Hong Kong University
Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)